

المملكة المغربية



المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme

إعلان عن طلب عروض مفتوح بعروض أثمان رقم 01/2022/CNDH

في يوم الخميس 07 أبريل 2022، على الساعة الثانية عشرة صباحا، وفي جلسة عمومية، سيتم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن بتجزئة رقم 22، شارع الرياض - حي الرياض - الرباط، بقاعة الاجتماعات، الطابق الأول، فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح رقم 01/2022/CNDH لأجل اقتناء وتركيب المعدات والبرامج المعلوماتية لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. يمكن سحب ملف طلب العروض بقسم الصفقات الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الطابق الثالث 22، شارع الرياض-حي الرياض-الرباط أو تحميله من البوابة الإلكترونية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان www.cndh.org.ma او بوابة الصفقات العمومية www.marchespublics.gov.ma

حدد مبلغ الضمان المؤقت في خمسة عشرة ألف درهم (15 000,00 درهم).

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في مبلغ قدره مليون و أربعمائة و ستة و سبعون ألفا و ستمائة و ستة و ثلاثون درهما (1 476 636,00 درهم) مع احتساب الرسوم.

يجب أن يكون محتوى وتقديم ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات كل من المواد 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2-12-349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.

ويمكن للمتنافسين:

- إما إيداع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان المشار أعلاه.
 - إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى مكتب الضبط الكائن بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على العنوان التالي تجزئة رقم 22، ص.ب. 21527، شارع الرياض - حي الرياض - الرباط.
 - إما تسليمها مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
 - إما إيداع أظرفتهم، بطريقة إلكترونية عبر البوابة المغربية للصفقات العمومية وذلك وفقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر ب 08 ذو القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.
- إن الوثائق الوصفية التي يستوجبها ملف طلب العروض (المادة 13 من نظام الاستشارة) يجب إيداعها لدى قسم الصفقات التابع لمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان الكائن 22، شارع الرياض-حي الرياض-الرباط في أجل لا يتعدى الإربعاء 2022/04/06 على الساعة الثانية زوالا. إن الوثائق المثبتة الواجب الإدلاء بها هي تلك المقررة في المادة 10 من نظام الاستشارة.

تطبقا لمقتضيات :

- المادتين الرابعة و السادسة من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011.13 الصادر في 24 من ذي الحجة 1434 (30 أكتوبر 2013) لتطبيق المادة 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية.
 - المادتين 25 و 156 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما تم تغييرهما بالمرسوم رقم 2-19-69 الصادر في 18 رمضان 1440 (24 ماي 2019).
- تجدر الإشارة إلى أن طلب العروض هذا مخصص للمقاولات الصغرى والمتوسطة الوطنية /المقاولين الذاتيين/ التعاونيات.

www.cndh.org.ma / cndh@cndh.org.ma